State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٢ أكتوبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٥٣

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بإضــافة مــادة جديــدة بــرقم (٢٥٥ مكــرراً) إلــى القــانون رقــم (١٦) لســنة ١٩٦٠ بإصــدار قــانون الجــزاء ، مشــفوعاً بمذكرتــه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيل نوري الفضـل

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

www.kna.ka

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٥٥ مكرراً)

إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٥٥ مكرراً) ونصها كالتالي :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي كل من تشاجر أو تسبب في مشاجرة في مرفق من مرافق الدولة أو في مجمع تجاري أو استثماري أو أحد الأسواق التجارية.

ويجب على القاضي وجوبياً الحكم على الجاني بتعويض مالك المنشأة التجارية أو مالك المجمع التجاري أو الاستثماري بمبلغ لا يقل عن عشرة آلاف دينار كويتي. ويجوز لمالك المكان ممن ذكروا نشر صور الجناة في ثلاث صحف محلية على الأقل وعلى نفقة الجناة ومنعهم من دخول المكان دون ان يكون للجناة حق الرجوع على المالك بأي مسئولية كانت).

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٥٥ مكرراً)
إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

من خصائص القاعدة القانونية أن تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع ، وأنه كلما لاح في الأفق ظهور سلوكيات تكدر صفو المجتمع وأمنه وطمأنينته فإن المشرع يتدخل عندئذ لإيجاد عقوبات رادعة لمثل هذه السلوكيات ، وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ، وهذا الردع يختلف باختلاف طبيعة المجتمعات عن بعضها البعض.

وفي الآونة الأخيرة تولدت في الكويت ظاهرة عدم احترام الأمن العام والطمأنينة في المجتمع إذ يقوم بعض الأفراد بالمشاجرات في أماكن يرتادها عامة الناس وهي إما أن تكون أماكن تعد من مرافق الدولة كالوزارات والهيئات والمستشفيات أو أماكن يرتادها الناس لقضاء حاجاتهم التسوقية كالمجمعات التجارية أو الاستثمارية التي تتضمن المحلات التجارية ، خاصة في المجمعات الكبيرة التي تعد متنفساً استهلاكياً لعامة الناس.

وقد نتجت عن تلك الظاهرة آثار سلبية خطيرة قادت إلى عزوف الناس عن المجمعات التسوقية التي تحدث فيها هذه المشاجرات مما أدى إلى عدم قدرة الناس على قضاء حاجاتهم التسوقية العديدة ، وهذا بحد ذاته أثر على الحركة الاقتصادية حيث أن عزوف الناس أدى إلى انكماش عمليات البيع لدى المحلات التجارية.

ناهيك على أن تلك الظاهرة وبلا شك تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام على مرأى من الناس وعدم إحساس المجتمع بالأمن والطمأنينة.

وبالرغم من أن المشاجرات قد تؤدي إلى حدوث اعتداء وإصابات أو قتل وهذه أفعال مجرمة قانوناً في قانون الجزاء ، إلا أن بعض المشاجرات بحد ذاتها لا تؤدي إلى كل ذلك ، ولكنها تؤثر سلباً على الحركة الاقتصادية والأمن العام والطمأنينة.

وحتى لا يفلت مرتكبو هذه المشاجرات من العقاب عند عدم حدوث اعتداء جسدي أو قتل فإن هذا الاقتراح بقانون يهدف إلى تقرير عقوبة رادعة على من يقوم بالمشاجرة أو يتسبب بها بغض النظر عن هذه المشاجرة وما إذا كانت قد أدت إلى فعل إجرامي آخر أم لا.

لذا نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون بأن تضاف إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٥٥ مكرراً) ونصها كالتالي :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي كل من تشاجر أو تسبب في مشاجرة في مرفق من مرافق الدولة أو في مجمع تجاري أو استثماري أو أحد الأسواق التجارية .

ويجب على القاضي وجوبيا الحكم على الجاني بتعويض مالك المنشأة التجارية أو مالك المجمع التجاري أو الاستثماري بمبلغ لا يقل عن عشرة آلاف دينار كويتي. ويجوز لمالك المكان ممن ذكروا نشر صور الجناة في ثلاث صحف محلية على الأقل وعلى نفقة الجناة ومنعهم من دخول المكان دون ان يكون للجناة حق الرجوع على المالك بأي مسئولية كانت).

ويقصد من هذا النص بأن ارتكاب فعل المشاجرة أو التسبب فيها – بحد ذاته – في مرفق عام من مرافق الدولة أو في المجمعات التسوقية تجارية كانت أو استثمارية أو في الأسواق التجارية عامة يعاقب بالعقوبة التي قضى بها النص المقترح .

وأنه لتحقيق الردع الكامل وتعويض ملاك المجمعات أو المنشأة التجارية فإن النص قضى وجوبياً بأن يحكم على الجاني أو الجناة بالتعويض بشرط الا يقل هذا التعويض عن مبلغ عشرة آلاف دينار كويتي على كل جاني وأنه يجوز لمالك المكان التجاري أو الاستثماري الذي حدثت فيه

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

المشاجرة أن ينشر صورة الجاني أو الجناة في ثلاث صحف محلية على الأقل وأن يمنعهم من دخول المكان ودون أن يكون للجاني حق الرجوع على المالك بأي مسئولية كانت مدنية أو جنائية.

ونصت المادة الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون على أحكام تنفيذية بأن قضت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.